
قواعد المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في المنهج الدعوي للألباني

د. فخر الدين الزبير علي^١

المستخلص: البحث فيه تسلیط الأضواء، على نماذج مختصرة من تطبيقاته حول قواعد المصالح والمفاسد في الواقع الدعوي لأحد أئمة العلم والدعوة في العصر الحديث، وهو الإمام الألباني رحمه الله.

وقدّم البحث إلى تمهيد حول مفهوم قواعد المصالح والمفاسد، وأهميتها، وترجمة الألباني، ثم منهجه الدعوي. وأربعة مباحث، تحت كل مبحث مطالب وأبرز نتائج البحث: أنه يبين أهمية النظر المقصادي في المصالح والمفاسد للدعاة؛ اتفقاء لأثر الربانيين، وقبلهم هدي الأنبياء والمرسلين، فهو من أهم أسباب سلامة المسيرة الدعوية، وتجاوز المشكلات، والثبات على الأصول، وتقليل الخلاف.

الكلمات المفتاحية: قواعد، المصالح والمفاسد، الدعوة، الألباني.

* * *

(١) أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

البريد الإلكتروني: Feelzubair@uqu.edu.sa



The rules of interests and spoilers And its applications in the advocacy method for Albany

Dr. Fakhruddin Al-Zubair Ali⁽¹⁾

Abstract: The research sheds the spotlight on brief examples of its applications on the rules of interests and spoilers in the litigation reality of one of the imams of knowledge and advocacy in the modern era, which is the Albanian Imam, may God Almighty have mercy on him.

The research was divided into a preamble on the concept of the rules of interests and evils, its importance, the translation of Albani, and then his advocacy method.

And four sections, under each topic demands.

The most prominent results of the research: It shows the importance of Makassed's consideration of the interests and spoilers of the preachers Following in the footsteps of the Lords, and before them the guidance of the prophets and messengers, it is one of the most important reasons for the integrity of the advocacy process, the overcoming of problems, the stability of the principles, and the reduction of disagreement.

Key words: Albanian, interests and lawsuit, lawsuit.

(1) Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, In the College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al Qura University, Makkah.
e-mail: Feelzubair@uqu.edu.sa



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى فضل هذا الإنسان، وأسجل عليه من الإحسان، وكرمه بأنواع من الامتنان، وكان من أجلها تشريفه بالعلم، فقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ (العلق:٥)، بل أحاط الله تعالى نعمة العلم بنعمة الخلق قبلًاً وبعدها، فقال تعالى: ﴿رَحْمَنٌ عَلَمَ الْقُرْءَانَ حَفَّ الْإِنْسَنَ عَلِمَهُ الْبَيَانَ﴾ (الرحمن:١-٤)، وفي هذا السياق البلاغي الرائق، والسبك القرآني الفائق: إشارة دقيقة، وهداية عميقة إلى أن الإنسان خلق بعلم، ولا يستقيم خلقه على ما أراده ربه إلا بالعلم.

ولذلك عظم الله تعالى أهل العلم ورفع قدرهم، وشرف ذكرهم، في مواطن كثيرة، من أجلها حين قربهم به سبحانه وبملائكته المقربين في أعظم شهادة، وعلى أعظم مشهود، فقال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

وقد بين النبي ﷺ أن العلماء هم ورثة الأنبياء^(١)؛ فالأنبياء صالحون في أنفسهم مصلحون لغيرهم، والعلماء على هديهم، فهم عاملون بمقتضى علمهم، ومعلمون

(١) كما في الحديث الذي رواه أحمد في المسند (١٩٦/٥)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٣٦)، والترمذى، كتاب العلم، باب فضل العلم على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضل العلم والعالم، رقم (٢٢٣)، عن أبي الدرداء رض، وقال الألبانى: حديث صحيح، كما في صحيح ابن ماجه (٤٣/١).

غيرهم هداه، وبمقدار تحقيق هذين الأصلين يترقون في مدارج تقواه، ثم الفوز برضاه؛ لذلك قال جل في علاه: ﴿خُذُوا مَا ءاتَيْنَكُمْ يِقُوَّةً وَآذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٦٣).

فالأخذ: هو العمل به.

وذكر ما فيه: هو تعليمه، والدعوة إليه.

فالعلماء الربانيون حققوا الأصل الأول: وهو العمل به فبلغوا حقيقة الخشية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُؤُا﴾ (فاطر: ٢٨)، وحققوا الأصل الثاني: وهو الدعوة إليه فتشرفوها بمعية رسولهم في سبيله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَىَ اللَّهِ عَلَىَ بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف: ١٠٨)، وتمام البصيرة هي التي يجتمع فيها العلم بالنصوص والأصول:

الأول: هو معرفة الوحي تفصيلاً، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْكُمْ بِالْوَحْيٍ﴾ (الأنبياء: ٤٥).

والثاني: وهو الأصول التي تستنبط به دلالاته وما لاته وتطبيقاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣). فتبين من ذلك أن الدعوة بحق هم العلماء الربانيون، فهم الأقدر على الإصلاح، والأجر بالأخذ بيد الأمة إلى شاطئ السلام.

ولا يمكن للدعوة أن يقوى سوقها، ويشتد عودها إلا بالموازنة بين النصوص والمقاصد، التي يكون بها التمييز بين المصالح والمفاسد، وقواعد تأصيل الدليل، ومواطن التدليل والتنتزيل.

ولذلك وغيره كان هذا البحث المختصر، والذي فيه تسلیط الأضواء، وكشف الغطاء عن نموذج من أئمة العلم والدعوة في العصر الحديث، وهو الإمام الألباني

رسول الله، الذي جمع بين النصوص ومقاصدها، وموازنة المصالح والمفاسد، فكانت دعوته سحاباً من الخير أمطرت حيث شاء الله تعالى من الأرض.

* أسئلة البحث:

- ١ - ما أهمية قواعد المصالح والمفاسد؟
- ٢ - ما أثر علم المقاصد المتعلق بالمصالح والمفاسد في الدعوة إلى الله تعالى؟
- ٣ - ما مدى إعمال الشيخ الألباني لقواعد المصالح والمفاسد في منهجه الدعوي؟

* مشكلة البحث:

علاج ظاهرة الاضطراب الدعوي في الموازنة بين النصوص والمقاصد، وموازنة المصالح والمفاسد، من خلال نماذج عملية في المنهج الدعوي للألباني.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ - الموضوع يرسم للدعاة وطلبة العلم معالم المنهج الدعوي العلمي القائم على التأصيل والتنتزيل، والنصوص والمقاصد، والمصالح والمفاسد، والمعرفة والحكمة.
- ٢ - ضرورة تحصين الدعوة إلى الله تعالى بعلم المقاصد إضافة إلى النصوص؛ للموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات والعوايد، في زمن اضطراب الآراء، وتداخل الأهواء.
- ٣ - مكانة الإمام الألباني عليه العلمية، وتأثيره الدعوي على الواقع المعاصر، وقيام مدارس علمية ودعوية على المنهج الذي كان يدعو إليه.
- ٤ - دفع التهمة الموجهة للإمام الألباني عليه من عدم مراعاته للواقع، أو النصية



في التصور، والظاهرية في الأحكام، ونحو ذلك مما سيتبين خلافه من خلال المسائل التي تجلت فيها رؤيته المقاصدية.

٥- توجيه الشباب المتبعين لمسيرة الألباني، ممن حاد عن نظره المصلحي في كثير من القضايا الواقعية التي ينبغي إعادة تأملها على السياق التععيدي العام، لا الجزئي الخاص.

٦- بالرغم من أهمية الموضوع لم أقف على من سلط الضوء على هذه القواعد في مسيرته الدعوية.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بموضوع تطبيقات قواعد المصالح والمفاسد في المنهج الدعوي للشيخ الألباني رحمه الله، وأقرب دراسة إلى موضوع البحث، هي رسالة ماجستير، بعنوان: «المنهج الأصولي عند الشيخ محمد ناصر الدين الألباني»، للباحث: إبراهيم شعلان، في جامعة القاهرة، وقد طبعت في دار اللؤلؤة عام ١٤٤٠هـ. وهي متعلقة بالقواعد الأصولية، والفرق ظاهر بين الموضوعين؛ فعلم الأصول متميز عن علم المقاصد الذي منه قواعد المصالح والمفاسد، وإن كان كلاهما قد خرج من رحم واحدة، إلا أن كلاً منها انفصل بموضوعاته وأدواته وأهدافه. كما أن هذا البحث يختص بالتطبيقات على المنهج الدعوي للألباني، وليس النظر في عموم الاختيارات الفقهية له رحمه الله.

* منهج البحث:

١- مررت على ما بين يدي من الموروث العلمي للألباني رحمه الله من خلال كتاباته ومسمو عاته، وما ألف عنه في حياته وبعد مماته، فاختارت بعض ما يتعلق بالجانب



المقادسي في المشهور من منهجه الدعوي.

٢- لم أرد بهذا البحث الاستقصاء كما هو ظاهر، وإنما المقصود انتقاء جملة من المسائل الدعوية المتعلقة بمختلف المباحث في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وما تتضمنه من فقه المآلات؛ منعاً للانتشار والتلوّع.

٣- راعت الاختصار والبيان قدر الإمكان؛ ليكون البحث مناسباً لجميع شرائح الدعاة، فصدرت المبحث بالقاعدة، ثم توضيح يسير لها، ثم ذكر المسألة المتفرعة عنها من خلال كلام الشيخ رحمه الله، ثم بيان وجه تعلق المسألة بالقاعدة.

٤- اختارت من كلام الشيخ رحمه الله موضع الشاهد فقط، وحذفت ما تعلق به من استطراد غير مؤثر في السياق، دون تغيير شيء من ألفاظه.

٥- ترجمت للألباني رحمه الله ترجمة مختصرة؛ لقرب عهده ووفاته، وشهرته عند عامة المستغلين بالعلم في هذا العصر، ولكثره ما كتب حول سيرته وأخباره.

٦- عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث على وفق أصول التخريج، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت حكم الأئمة عليه.

* خطة البحث:

بدأت البحث بهذه المقدمة، ثم بتمهيد حول مفهوم قواعد المصالح والمفاسد، وأهميتها، وترجمة الألباني، ثم منهجه الدعوي.

ثم قسمته إلى أربعة مباحث، تحت كل مبحث مطالب، وهي كما يلي:

* المبحث الأول: مراعاة المصالح والمفاسد، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: الهجر بين المصالح والمفاسد.

▪ المطلب الثاني: التعامل مع الأحزاب بحسب المصلحة.



- * المبحث الثاني: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: العمل السياسي ومفسدته الراجحة.
 - المطلب الثاني: التلفاز ومفاسده.
- * المبحث الثالث: تقديم أعلى المصلحتين، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الدعوة للتوحيد أعظم المصالح.
 - المطلب الثاني: تقديم المصلحة العامة على الخاصة في الإجابة على الهاتف.
- * المبحث الرابع: تفويت أعظم المفسدين، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الانتخابات ودرء أعظم المفسدين.
 - المطلب الثاني: الاغتيالات ومفاسدها.
- * الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتصصيات.
- * قائمة المصادر والمراجع.
- والله الموفق.

* * *

تمهيد

• أولاً: مفهوم قواعد المصالح والمفاسد.

تدرج قواعد المصالح والمفاسد تحت علم المقاصد، ومعلوم أن علوم الشريعة ترجع في أصلها إلى علم واحد هو القرآن والسنة التي تبينه، وهو الذي كان عليه العهد الأول، ثم نشأت علوم أخرى لعوامل كثيرة، واستحدثت مصطلحات توافي هذا الاتساع، وتسوّع المباحث المشتركة في وجوه اعتبارية، كل ذلك تقريباً لها، وتمكنيناً من تعلمها؛ ليتحقق التمدد العمودي، والعمق المعرفي في كل علم. ويعود علم المقاصد علمًا وليدياً في تاريخ علوم الشرع، فهو بهذا المصطلح لا يتجاوز ميلاده قرناً من الزمان، فيعتبر في بداية حياته العلمية، وبمقارنته بالمراحل الإنسانية على قياس الزمن يمكننا أن نقول بأنه لا زال في سن طفولته، بل أقول هو حديث عهد بقطام، فإنه قبل ذلك كان في حضانة علم الأصول، وهمما قد خرجا جميعاً من رحم الفقه، فلذلك نجد الكلام عليه محدوداً، وأكثر ما يقال عنه إنما هو مكرر بتنوع العبارات، وزيادة في الاستطرادات، وفي بعض الأحيان استنساخ من علوم أخرى لكن بقالب تجديدي، ومصطلح مقاصدي.

وأعرض هنا لتعريف المقاصد اختصاراً، ثم قواعد المصالح والمفاسد، وذلك كما يلي:

أولاً: لغة:

المقصود جمع مقصود، وهو مصدر ميمي، واشتقاقه من الثلاثي قصد، وللقصد معان منها:



الإرادة والتوجه وطلب الشيء، والاستقامة، والتوسط والاعتلال، والاكتفاء^(١).

ثانياً: اصطلاحاً:

أكثر ما يطلق عند علماء الأصول بمعنى المصالح: كما في قول الغزالى: «عني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع»^(٢).

وأما المقاصد من حيث كونه علمًا قائماً: فله تعاريفات كثيرة عند المعاصرين، ويمكن تعريفه من خلال معانٍ اللغوية، وإطلاقاته بصياغة جامعة مانعة، فيقال: علم المقاصد هو: «بيان مراد الشارع من الأحكام، واعتماد الوسطية والاستقامة؛ في تحقيق مصالح العباد»^(٣).

«مراد الشارع»: يدخل فيه ما صرخ النص بإرادته، أو ما استنبطه العلماء من دلالاته.

«اعتماد الوسطية والاستقامة»: فهو الأصل في كل مقصود؛ ولذلك يجب اعتباره في تعليل الأحكام.

«مصالح العباد»: هي الغاية من الشريعة، وتشمل المصالح الدنيوية والأخروية.

وأما قواعد المصالح والمقاصد: فيمكن بيان مفهومها كما يلي:
أولاً: القواعد: جمع قاعدة، ومعناها لغة: الأساس، أو الأصل^(٤).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥)، لسان العرب، مادة: قصد (٢/٣٥٣).

(٢) المستصفى (ص ١٧٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص ٦٧)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني (ص ٥٥)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ١٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٧).



واصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١).

ثانياً: المصالح: جمع مصلحة، وهي كل منفعة قصدها الشارع لعباده، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وهي ضد المفاسد^(٢).

وعلى هذا: فقواعد المصالح والمفاسد: هي تلك القواعد التي تعنى بضبط مسائل المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، والترجيح فيهما^(٣).

* * *

(١) التعريفات، للجرجاني (ص ١٧١).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالى (ص ١٧٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ٣٤٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣ / ٣).



▪ ثانياً: أهمية معرفة المصالح والمفاسد.

علم المقاصد والذي يقوم أصلالة على المصالح والمفاسد من العلوم التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة إما تصريحاً، أو تلوياً، من خلال بيان علل الأحكام، والحكم والأغراض التي شرعت لأجلها، ويمكن تلخيص أهمية هذا العلم من خلال ما يلي:

- ١ - بيان عظمة الشريعة، ومراعاتها لمصالح الناس في مختلف جوانب الحياة، بما يحقق النظر الشمولي والمتوازن بين جميع الأحكام، فالشريعة كلها قائمة على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.
- ٢ - يساعد على تقليل الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد مقصود الشرع من تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
- ٣ - التوفيق بين الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى مدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، والعمل بالمقصد العام؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
- ٤ - تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المصالح والمفاسد، والذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه، فيوازن بين التأصيل والتنزيل.
- ٥ - يعين المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه؛ فإذا علم مثلاً أن المقصود من الحج التحلية بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه سيعمل جاهداً لتحصيل تلك المرتبة، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.
- ٦ - يفيد الداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتى، والحاكم، وغيرهم على أداء



وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق مباني الألفاظ^(١).

وغيرها من وجوه يلتمسها كل من يتدارب مضامين هذا العلم.

* * *

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي (ص ٥٢-٥١)، المقاصد، لابن عاشور (ص ٨).



▪ ثالثاً: ترجمة مختصرة للألباني.

- ١ - اسمه: هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني ثم الدمشقي ثم الأردني.
- ٢ - مولده ونشأته: ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقودرة) عاصمة ألبانيا، ونشأ في أسرة فقيرة، متدينة و المتعلمة، فقد تخرج والده من المعاهد الشرعية في استانبول، ورجع يعلم الناس في بلده، ثم هاجر به إلى دمشق بعد التضييق على المسلمين.
- ٣ - طلبه للعلم: بدأ دراسته في مدرسة الإسعاف الخيرية في دمشق، ثم درس على والده فتعلم القرآن وحفظه بالتجويد، ثم النحو والصرف والفقه الحنفي، ثم درس بقية العلوم على يد أصدقاء والده كالشيخ سعيد البرهاني، وحضر مجالس العالمة محمد بهجة البيطار.
- ثم اتجه إلى علم الحديث، وبدأ يقرأ فيه وينسخ، ويخرج، وكان يقضي أكثر وقته في المكتبة الظاهرية.
- ٤ - أنشطته: كان الشيخ رحمه الله يمتهن مهنة إصلاح الساعات؛ ليكفي نفسه، ثم ينطلق للمكتبة الظاهرية ليتحقق ويخرج، ثم يعقد المجالس واللقاءات ويقوم برحلات؛ لنشر السنة والدعوة إلى الله.
- ٥ - مؤلفاته: زادت مصنفات الشيخ على مئتي مصنف بين تحقيق و تحرير وتأليف، وأكثرها في علوم الحديث كالسلسلتين الصحيحة والضعيفة، وإرواء الغليل، وصحيح الجامع و ضعيفه، و صحيح السنن و ضعيفها، وغيرها، وبعضها في العقيدة ككتاب التوسل، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، وبعضها في الفقه كصفة الصلاة، وتمام المنة، والثمر المستطاب، وآداب الزفاف، وأحكام الجنائز، وغيرها كثير.



٦- ثناء العلماء عليه: أثنى عليه أكثر علماء عصره كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وحتى من خالقه في مسائل أثنى عليه في علمه بالحديث كالغماري والغزالى، وغيرهم، وقد نال جائزة الملك فيصل العالمية سنة (١٤١٩هـ).

٧- وفاته: توفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعطاء والاجتهاد والابلاء، في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في يوم السبت (٦/٢٢/١٤٢٠هـ)^(١)، أسكنه الله فسيح جناته.

* * *

(١) للتوسيع في ترجمته ينظر: حياة الألباني وأثاره وثناء العلماء عليه لـ محمد الشيباني، علماء ومفكرون عرفتهم للمجدوب.

▪ رابعاً: المنهج الدعوي للألباني.

قامت دعوة الشيخ رحمه الله على خمسة أصول في الجملة، كانت معالم منهجه، وكلها تصب في المقاصد العامة للشريعة، وهي كما يلي:

الأول: تصفية العقيدة مما علق بها، وتربية الناس على التوحيد الصحيح.

الثاني: الرجوع إلى الكتاب، والسنة الصحيحة، على فهم السلف الصالح.

الثالث: إحياء المنهج العلمي، وإزالة التعصب والجمود.

الرابع: محاربة البدع والتحذير منها.

الخامس: التصفية والتربية^(١).

وقد سلك الشيخ رحمه الله في سبيل هذه الدعوة وسائل متنوعة، وطرائق متعددة تدل على نظرته المقصادية في تحقيق غاياته، فمراجعه المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل^(٢).

ومن ذلك:

- الكتابة بأنواعها من التأليفات، والتحقيقات، والمقالات في الصحف والمجلات.

- المحاضرات، والمناظرات، والتدريس الجامعي، والفتاوی، وضرب الأمثال^(٣)، والقصة، والفتاوی، والأجوبة عبر الهاتف، والردود والتحذير^(٤)،

(١) ينظر: جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله، للحارثي (ص ١١٣، ١١٤)، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى سنة ١٤٣٣ هـ.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد شبير، (ص ٣١).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠٧ / ١٣).

(٤) ينظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد الشيباني (١ / ١١٥).

والحالات^(١)، وغير ذلك.

ومما تميز به أسلوب الشيخ في دعوته وعلومه التي نشرها مكتوبة أو مسروقة: وضوح العبارة، وقوه الحجة، وتحرى السنة الصحيحة، وتعظيم الدليل، ونبذ التعصب الوبيـل، وذكر ما يبني عليه العمل دون غيره، وحسن التسلسل والترتيب، وتجنب الاستطراد والتشتت، كل ذلك بلغة مباشرة، وكلمات محددة، بعيداً عن التشدق والتفعير؛ إذ هي وسائل للوصول إلى مقاصد البلاغ والبيان؛ متبوعاً بذلك هدي النبي ﷺ - بعد صحبة لسته أكثر من ستين سنة - وقد أوثق الله جوامع الكلم، ومفاتح الحكم، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان كلام رسول الله ﷺ فصلاً يفهمه كل من يسمعه)^(٣)، وقالت: (كان يحدثنا حديثاً لو عده العاد لأحصاه)^(٤)، وكان هذا دأب الأئمة المتبعين بإحسان إلى يوم الدين، كلامهم قليل كثير البركة، لذلك قال ابن أبي العز الحنفي: (فلذلك صار كلام المتأخرین كثيراً، قليل البركة، بخلاف كلام المتقدمين، فإنه قليل، كثير البركة)^(٥).

10

- (١) ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم للمجدوب (٢٩٥ / ١).
 - (٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٣٩)، وحسنه الألباني، انظر السلسة الصحيحة: (٢٠٩٧).
 - (٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب التثبت في الحديث، رقم (٢٤٩٣).
 - (٤) شرح الطحاوية (ص ٧٦)، وينظر في ذلك كتاب: فضل علم السلف لابن رجب الحنبلي (ص ٤) وما بعدها.



المبحث الأول

مراجعة المصالح والمفاسد

جاءت الشريعة في جميع تفاصيلها بتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، ودفع المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، كما قال الإمام الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا»^(١).

فلا يخلو حكم شرعي إما من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كما قال تعالى:

«وَتُنْهَىٰ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَتُنْهَىٰ عَنْهُمُ الْخَيْرَاتِ» (الأعراف: ١٥٧).

وهذه المصالح تتفاوت في قوتها؛ فقد تكون ضرورية أو حاجة أو تحسينية، كما تتفاوت في عمومها وكليتها^(٢)، والفقير هو الذي يراعي هذا التفاوت، ويوازن بينها في جميع أحکامه التعبدية والتعاملية.

وأكثر ما يتطلبه هذا النظر ما كان من قبيل التنزيل والتطبيق كما في الممارسة الدعوية، وهذا ما نجده جلياً في منهج الألباني رحمه الله، وسيكون الحديث حول نموذجين منها في مطلبين:

(١) المواقفات (٦/٢).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص ٧٤).

▪ المطلب الأول: الهجر بين المصالح والمفاسد.

قال الألباني رحمه الله: «فالتدابر والمقاطعة أمر منهي عنه في الإسلام، والحب في الله أمر مرغوب في الإسلام، والبغض في الله كذلك، لكن بعض الناس لا يحسنون التطبيق، وأنا كثيراً ما أسأل عن مقاطعة المسلم لأخيه المسلم لسبب ما، فأنا أقول المقاطعة اليوم وإن كانت في الأصل هي مشروعة لكن اليوم ليس هو زمن التطبيق؛ لأنك إذا أردت أن تمقاطع كل مسلم أنكرت عليه شيئاً بقيت وحيداً شريداً، فليس لنا اليوم أن نتعامل على طريقة البعض في الله^(١)، والمقاطعة في الله، هذا إنما وقته إذا قويت شوكة المسلمين، وقوى مظهر المسلمين في تعاملهم بعضهم مع بعض، حين يشد فرد من الأفراد عن الخط المستقيم فقطعه، إذ ذاك المقاطعة تكون دواء له وتربية، أما الآن فليس هذا زمانه»^(٢).

هذا الكلام من الشيخ رحمه الله ظاهر في مراعاته للمصالح بتحصيلها، والمفاسد بتفويتها، فالهجر حكم شرعي، وهو: مجانية أهل البدع والمنكرات، وله أنواع: منه الهجر الوقائي؛ لاتقاء شر المهجور^(٣).

ومنه النوع الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهو الهجر التأديبي، وقد عمل به النبي صلوات الله عليه

(١) لا يقصد الشيخ البعض القلبي، فهذا مطلب شرعي، لكن مقصوده ما يتربى عليه فعل ظاهر من نحو الهجر والخصوصة، كما هو واضح. ينظر: تحفة الإخوان بما جاء في المولاة والمعاداة والحب والبغض والهجران، لحمود التويجري (ص ٤١).

(٢) سلسلة الهدى والنور، شريط (٨٠).

(٣) ينظر: الزجر بالهجر، للسيوطى (ص ٢٣)، أحكام الهجر، للبدراوى (ص ٣)، الهجر لمشهور آل سلمان (ص ١٠٣).



كما في قصة الثلاثة الذين خلّفوا، وكذلك عمل به السلف مع أهل البدع وغيرهم، قال شيخ الإسلام: «وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلح خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا ينأكون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا»^(١).

ولكن إذا تربت عليه مفاسد من كثرة الخصومات والتفرق والضعف، ولم تتحقق مصالحه من التربية والزجر والتأديب: فلا يكون مشروعًا؛ لأنّه من أحکام الوسائل لتحقيق هذه المقاصد، فهو معلل بها، مناط عليها، فيتعلق بها وجوداً وعدماً.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٥ / ٢٨).



▪ المطلب الثاني: التعامل مع الأحزاب بحسب المصلحة.

قال الألباني رحمه الله: «هذه الأحزاب لا نعتقد أنها على الصراط المستقيم، بل نجزم بأنها على تلك الطرق التي على رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه»^(١). وقال: «نحن ماضون لا نعادي أي طائفة أو جماعة من الجماعات الإسلامية إطلاقاً؛ لأن كل جماعة تكمل النقص الذي يوجد عند الجماعة الأخرى»^(٢).

معلوم من منهج الشيخ رحمه الله أنه لم يكن يؤيد قيام أحزاب وجماعات إسلامية بتكتلات خاصة بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفرق المذموم، كما هو مشاهد في واقعها، وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (الأنعام: ١٥٩)، وقال تعالى: «مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ» (الروم: ٣٢-٣١).

وقد بين رحمه الله أخطاء الجماعات والأحزاب القائمة نصائحًا للمسلمين، في كثير من المؤلفات والمحاضرات^(٣)، ومع ذلك نجد أنه وازن في ذلك بين المصالح والمفاسد، فلم ينابذها العداء، ويقطع كل شعرة بينه وبينها، بل تعاون مع بعضها فيما يحقق المصالح العامة للأمة، ويدفع المفاسد المتعلقة بكل جماعة، مع دوام التوجيه والتوصيب.

(١) الفتاوی المهمة للشيخ الألباني، لصلاح الدين سعيد (ص ١٢٤).

(٢) مجلة المجتمع، عدد (٥٢٠)، بتاريخ ١١/٥/١٤٠١ هـ.

(٣) ينظر: كتابه التوسل أنواعه وأحكامه، (ص ١٤٨)، وفتاوی الشيخ الألباني، لعکاشة الطبی

. (١١٤-١٠٦).



فكان يحاضر في مجالس بعض الجماعات^(١)، ويحقق الكتب المشهورة لمفكريهم^(٢)، في نظرة مقاصدية دقيقة؛ فهي كتب متشرة، وفيها بعض الأخطاء، وتصحيحها يحقق مصلحة إيصال الحق إليهم، على لسان من يشقولون به، ويدفع مفسدة انتشار الضعيف بين أيديهم؛ لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إِذَا تَعْذَرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجَهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بَدْعَةٌ مُضَرِّبَةٌ دُونَ مُضَرَّةٍ تَرْكُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ كَانَ تَحْصِيلُ مُصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مُفسَدَةِ مُرجوحةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ»^(٣).

* * *

-
- (١) كجماعة الإخوان المسلمين، مع مخالفته لهم، ينظر: جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله، للحارثي (ص ٣٣١، ٣٤٣).
 - (٢) حيث حقق: فقه السيرة للغزالى، والحلال والحرام للقرضاوى، وتعقبهم في موضع.
 - (٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٢).

المبحث الثاني

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

هذه من القواعد المهمة في علم المقاصد، وهي تدور حول الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد عند التعارض، حيث يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، قال السيوطي: «إذا تعارض مفسدة ومصلحة: قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتماد الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات، ولذلك قال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)»^(١).

وهذا مقيد بما إذا كانت المفسدة راجحة أو مساوية، أما إذا كانت يسيرة، والمصلحة غالبة، فتغتفر المفسدة وتغلب المصلحة، قال العز بن عبد السلام: «إإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة»^(٢).

وفي التطبيقات الدعوية للألباني رحمه الله نماذج على هذه القاعدة،تناول بعضها في المطالب التالية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم ١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٨٧).

(٣) قواعد الأحكام (٩٨ / ١).



▪ المطلب الأول: العمل السياسي ومفسدته الراجحة.

اشتهرت كلمة الألباني رحمه الله «من السياسة الآن ترك السياسة»^(١).

وهذه الكلمة منه رحمه الله تدل على رؤيته المقاصدية المبنية على تفهم الواقع، وتقدير المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتوضيح ذلك من خلال ما يلي: لا يختلف الشيخ مع جميع المسلمين في أن السياسة جزء من الدين، وأنها لتحصيل منافع الناس، وأن بها صلاح دينهم ودنياهم، وأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما قال الماوردي: «والإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٢); لذلك قال الألباني رحمه الله: «فالاشغال الآن بالعمل السياسي مشغلة مع أتنا لا ننكره»^(٣)، أي لا ينكره من أصله، وإنما لملابساته.

كما أن الجميع متفق على ما تتضمنه السياسة المعاصرة من مفاسد كثيرة عامة، وأخرى خاصة بالدعاة، ومنها:

الوقوع في بعض المخالفات الشرعية، والانشغال عن الدعوة، وإهدار الجهد والطاقات، والتفرق والنزاع، وترتب بعض الأخطار الداخلية والخارجية، ولذلك قال رحمه الله: «لا نصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله»^(٤)، وهذا كما هو ظاهر فيما إذا كان ترشحه لن يحقق دفعاً

(١) السياسة التي يريدها السلفيون (ص ٢٨).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٥).

(٣) التوحيد أولاً يا دعابة الإسلام، للألباني (ص ٣٢).

(٤) حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس النيابية للأشرfer (١٤٢).

للمفاسد، أو جلبًا للمصالح؛ فمع وجود هذه المفاسد والتي قد توازي أو تغلب المصالح المتوجهة ذهب الشيخ رحمه الله إلى اجتناب العمل السياسي لكافة الدعاة، وقد كانت نظرته ثاقبة صدقها الواقع في حقيقة ناطقة، فالعلماء والدعاة وظيفتهم تعليم الناس وإصلاحهم بما هو متاح من وسائل لا مفاسد فيها، تغلبها أو تضاهيها.

* * *



▪ المطلب الثاني: التلفاز ومفاسده.

قال الألباني رحمه الله: «فالراديو والتلفزيون والمسجل اعتبرها من النعم، ولكن متى تكون من النعم حينما توجه الوجهة النافعة للأمة، التلفزيون اليوم بالمائة تسعه وتسعون فسق خلاعة فجور أغاني محرمة إلى آخره، بالمائة واحد يعرض أشياء قد يستفيد منها بعض الناس فالعبرة بالغالب، فحينما توجد دولة مسلمة حقاً، وتضع مناهج علمية مفيدة للأمة، حينئذ لا أقول: التلفزيون جائز، بل أقول واجب»^(١).

ذكر الشيخ رحمه الله جملة من المفاسد التي يشتمل عليها التلفاز من خلال ما يعرض فيه، كما ذكر في مواضع أخرى مفسدة أخرى، وهي الفتنة التي قد تقع للدعوة أنفسهم من خروجهم في التلفاز، فقال: «المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة، شوفوني ها أنا»^(٢)، ولذلك لما طلبت منه بعض القنوات استضافته، أجاب بقوله: «أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعِّدُونَ» (الأنبياء: ١٠١)^(٣).

ونظرته هنا مقاصدية حيث رأى أن ما فيه من مصالح لا يوازي ما يتضمنه من مفاسد، وخاصة في وقته رحمه الله قبل انتشار القنوات الإسلامية، ولذلك قال: «فحينما توجد دولة مسلمة حقاً، وتضع مناهج علمية مفيدة للأمة، حينئذ لا أقول: التلفزيون جائز، بل أقول واجب»^(٤)، فدرء المفسدة فيه مقدم على جلب بعض صالحه، وكذلك في تعليمه الثاني: وهو افتتان الدعاة بالشهرة يظهر جلياً تقديمهم لدرء هذه الفتنة

(١) مجلة الأصالة، العدد العاشر، عام ١٤١٤هـ (ص ٤٠).

(٢) جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله (ص ٣١٠).

(٣) محدث العصر، لعصام هادي (ص ١٠٧).

(٤) المرجع السابق.

على المصالح التي قد تتحقق فيها.

ولا شك أنه نظري نسبي يتوقف على الموازنة الدقيقة بين مقدار المفاسد وحجمها، ومقدار المصالح وعمومها، في زمنه لله.

وقد نفع الله تعالى بكثير من هذه الوسائل، وانتشر بها الإسلام، واهتدى بسببها فئام من الناس في أصقاع الأرض، سخر الله تعالى لهم من يبلغهم الدعوة في عقر ديارهم، مع تعذر الوصول إليهم.

* * *



المبحث الثالث

تقديم أعلى المصلحتين

هذه القاعدة متفق عليها عند العلماء، وقد نصوا عليها في قواعد التعارض بين المصالح، فقال القرافي: «تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض»^(١). ويمكن الاستدلال لها بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)، فأنكر عليهم تحصيل الأدنى، وتقويت الأعلى. وقال ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت: قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما»^(٢).

وقد عمل الألباني رحمه الله بهذا التأصيل في مسيرته الدعوية، ومن ذلك ما يلي:

(١) الذخيرة (٥/٢٣١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢٢).



▪ المطلب الأول: الدعوة للتوحيد أعظم المصالح.

قال عليه السلام: «لذلك فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعاة المسلمين حقا هو أن يدندوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بتلخيص ثم بتفصيل»^(١).

فمعلوم أن الواجبات على المسلمين كثيرة من إقامة التوحيد، وتعليم الأحكام، وتطبيق الشرائع، ونصر المستضعفين، وغيرها، وهي مصالح قد تزاحم أحياناً فيقدم أحدها وهو تصحيح الاعتقاد، وتنقيته من الأدران، وتربيبة الأمة على أصول الإيمان. ولذلك لما اشتغلت بعض الجماعات بالعمل السياسي، واعتبروه الطريق إلى التمكين، بين لهم الشيخ عليه السلام أن طريق التمكين يبدأ بأعلى مصالحة، وهو تحقيق التوحيد، كما قال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا آسَتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ ذُرْتُمْ أَرْضَنِي هُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» (النور: ٥٥)، قال البيضاوي: «يعبدونني: حال من الدين؛ لتقييد الوعد بالثبات على التوحيد، أو استئناف بيان المقتضي للاستخلاف والأمن»^(٢).

لذلك قال الألباني عليه السلام: «فالاشغال الآن بالعمل السياسي مشغلة، مع أنها لا ننكره، إلا أنها نؤمن بالتسلسل الشرعي المنطقي في آن واحد، نبدأ بالعقيدة، ونشي بالعبادة، ثم بالسلوك تصحيحاً وتربية»^(٣). وهذا نظر مقاصدي بتقديم أعظم المصالح عند التزاحم، والتدرج في ذلك، كما في قول النبي صلوات الله عليه وسلم لمعاذ عليه السلام: (إنك تأتي قوماً من

(١) التوحيد أولاً يا دعاء الإسلام، للألباني (ص ١٧).

(٢) أنوار التنزيل (٤/١١٣).

(٣) التوحيد أولاً يا دعاء الإسلام، للألباني (ص ٣٢).



أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية-: إلى أن يوحدوا الله. فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦)، والمعازى (٤٣٤٧)، والتوحيد (٧٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٩).



▪ المطلب الثاني: تقديم المصلحة العامة على الخاصة في الإجابة على الهاتف.
قال عليه السلام: «وأما عن إغلاق الهاتف: فأنا لا أغلقه مبتدأ، وإنما أقول له: ما في مجال، فيريد الآخر أن يحاورني، أو أسأله عن شيء فيحيد، فأطلب منه عدم الحيدة، فيأبى، فعند ذلك أغلق الهاتف آسفًا؛ لعدم إضاعة وقتي، ووقت السائلين»^(١).

هذه طريقة في جانب من جوانب الدعوة، وهي الإجابة على السائلين والمستشارين عبر الهاتف، وهي من الوسائل التي كان ينشر بها الشيخ علومه ودعوته، وقد اشتهر عنه إغلاقه للهاتف أحياناً، فسئل عن ذلك فأجاب بهذا الجواب الدقيق الذي يبين فيه رؤيته المقصودية لهذا الموقف الذي ربما يُستنكر عليه، ويجلبي عذره لمن قد يتقدّه، حيث غالب المصلحة من استثمار وقته في خدمة الأمة عبر مشاريعه العلمية، وإتاحة الفرصة لمتصلين آخرين، وهي مصالح عامة، فقدمها على مصلحة خاصة وهي الاستمرار في مكالمة فردية يستطرد صاحبها، أو يتوسّع في غير المراد، فيضيّع وقت الشيخ، ووقت غيره.

وهذه الطريقة مع صعوبتها على النفس إلا أن الشيخ عليه السلام حفظ بها وقته فيما ينفع أمته، وهو يدل على حزمه في أمره، وشدة محافظته على وقته، واختياره للأصلح في جميع مواقفه الدعوية.

* * *

(١) محدث العصر الإمام الألباني كما عرفته، لعصام هادي (ص ٨٨).



المبحث الرابع

تفويت أعظم المفسدين

وهذه قاعدة دقيقة وهي تدخل في فقه الضرورة، فإذا اضطر المكلف إلى الوراء في مفسدة فيفوت الأعلى بارتكاب الأدنى، قال الزركشي: «قاعدة تعارض المفسدين: قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث: (بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره) ^(١) ^(٢).

وفي المنهج الدعوي للألباني أمثلة تطبيقية لقاعدة، ومنها ما يلي:

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم (٢٨٤)، عن أنس رض.
- (٢) المتثور في القواعد (٣٤٩ / ١).



▪ المطلب الأول: الانتخابات ودرء أعظم المفسدين.

قال الألباني رحمه الله: «ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادى الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فلنصح وبالحالة هذه كل مسلم أن يتصرف بالإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيته، أقول: وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيته، من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء»^(١).

هذا التقرير من الشيخ رحمه الله مع ما سبق من تحذيره من العمل السياسي يدل كما - صرحت به - على تفويت أعظم المفسدين، فالانتخابات تشتمل على كثير من المخالفات، لكن إن كان الترشيح عبرها يقلل من الضرر، فهنا تدفع المفسدة الكبرى على الإسلام بتولي المفسدين، وترتکب المفسدة الصغرى وهي الدخول في الترشيح؛ لاختيار من يخفف المفاسد، وإن لم يكن يرفعها بالكلية.

وهذا الذي أفتى به الشيخ هو ما عليه أكثر علماء العصر؛ فإن مأخذة مما يتفق عليها العلماء بمقتضى النقل والعقل^(٢).

* * *

(١) مجلة الأصالة العدد الرابع، تاريخ ١٤١٣ / ١٥ / ١٠ هـ.

(٢) ينظر: حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس النيابية، للأشقر، (ص ١٣٤)، وما بعدها.



▪ المطلب الثاني: الاغتيالات ومفاسدها.

قال عليه السلام: «إن هذا القتل بتلك الطريقة التي قد يجوز في عرف بعض الناس أن يسميها اغتيالاً: لم يكن قبل كل شيء قد وقع وال المسلمين ضعفاء، وفي عهد الضعف، والمشركون يعتذرونهم ألوان العذاب، وإنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة، التي كان فيها الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم، هذا أولاً، وخلاصة ما أريد من ذلك أن أقول: إن هذا كان في وقت القوة والوحدة، وليس في وقت الضعف والتفرق»^(١).

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في باب السياسة الشرعية، فقد يوجد في بعض المناطق من يستحق القتل بمقتضى الشرع، ولا يوجد من ينفذه من ذي سلطان ومنعه، أو في مناطق الاحتلال والاستضعف، وإذا حصل القتل ترتب عليه مفاسد كبيرة للMuslimين، فهنا تفوت المفسدة الكبرى وهي ما يترب على قتله، مقابل المفسدة الصغرى وهي الإبقاء عليه وتحمل أذاه.

ويقال مثل ذلك في الخروج على الحاكم غير المسلم مع عدم القدرة، فالأسهل تحمل مفسدة كفره، وتفويت المفاسد الكبرى على المسلمين التي تترتب على الخروج عليه من فتنة الناس في دينهم، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، ونحوها، قال الجويني: «وإن كان المرتقب المتلقي يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعمّن الاستمرار على الأمر الواقع»^(٢).

* * *

(١) سلسلة الهدى والنور، شريط ٦٧١.

(٢) غيات الأمم، للجويني (ص ١١٠)، وينظر كتاب: مدارك النظر في السياسة، للرمضاني.

الخاتمة

من خلال هذه النظرة العجلی على بعض مضامين تطبيق قواعد المصالح والمفاسد في المنهج الدعوي للألباني تبين لنا ما يلي:

- ١ - ما سبق تقاديمه من جمعه لله بين البناء النصي، والنظر المقاصدي في المصالح والمفاسد، مما كان سبباً في انتشار دعوته، وكثرة طلابه وأتباعه.
 - ٢ - أن تمسكه بالحديث، وحرصه عليه، وانشغاله به، وإفناه عمره في تحقيقه: لم يصده عن معالجة الواقع، وفقهه بنوازله، وتقديره لما يحقق مصالحة، ويدفع مفاسده، في توازن بين المنقول والمعقول، والنصوص والأصول.
 - ٣ - أهمية التعميد المقاصدي للدعاة، اقتداء لأثر الربانيين، وقبلهم هدي الأنبياء والمرسلين، فهو من أهم أسباب سلامه المسيرة الدعوية، وتجاوز المشكلات، والثبات على الأصول، وتقليل الخلاف.
 - ٤ - وبتحقيق ذلك كان أثر دعوة الشيخ لله لا تخطئه العين المبصرة بله المنصفة، فنسأل الله تعالى أن يعمه بواسع رحمته، وأن يسكنه أعلى جنته.
- وأوصي في نهاية هذا البحث بزيادة التوسيع والتقصي في إبراز هذا الجانب المهم من الجوانب المنهجية في دعوة الشيخ لله وبخاصة مع ما تشهده الساحة من اضطرابات وخلافات، لا يتحقق علاجها الناجع - بعد توفيق الله تعالى - إلا بالعلم النافع بالنصوص والأصول، والتي من أهمها أصول المقاصد بتبع بقية مباحثه، التي تُضبط بها آحاد الأقوال والأفعال والمواقف.
- والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) الأحكام السلطانية، للماوردي (٤٥٠ هـ)، دار الحديث - القاهرة، الأولى ١٤٢٧ هـ.
- (٢) أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، للبدرياني، نسخة المكتبة الشاملة.
- (٣) الأشباء والنظائر، للسيوطى (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٧٥١ هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لليضاوى (٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤١٨ - ١٤١٨ هـ.
- (٦) تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران، لحمود التويجري، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ).
- (٧) التوحيد أولًا يا دعوة الإسلام، رسالة مفرغة من سلسلة الهدى والنور.
- (٨) جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الله، للحارثي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٣٣ هـ.
- (٩) حكم المشاركة في الوزارة وال مجالس النيابية، لعمرا الأشقر، دار التفاصي، الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- (١٠) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، لمحمد الشيباني، مكتبة السداوي، الأولى: ١٤٠٧ هـ.
- (١١) الذخيرة، للقرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- (١٢) الزجر بالهجر، للسيوطى (٩١١ هـ)، تحقيق: الهلالي، دار السلف، الرياض، الأولى: ١٤١٥ هـ.



- (١٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (١٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني (١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (١٥) سلسلة الهدى والنور، شريط .٨٠.
- (١٦) سلسلة الهدى والنور، شريط .٦٧١.
- (١٧) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. (الشاملة).
- (١٨) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. (الشاملة).
- (١٩) سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: ١٩٩٨ م.
- (٢٠) السياسة التي يريدها السلفيون، لمشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمان. الأولى، ٢٠٠٩ م.
- (٢١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٢) صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٣) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (الشاملة).
- (٢٤) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٥) علماء ومفكرون عرفتهم، للمجذوب، دار الشواف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨ م.
- (٢٦) غيات الأمم في التياش الظلم، للجويني (٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.



- (٢٧) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق العجمي، دار الصميدي، ١٤٠٦ هـ.
- (٢٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- (٢٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، دار النفائس، ١٤٢٨ هـ.
- (٣٠) لسان العرب، لابن منظور (٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (٣١) مجلة الأصالة العدد الرابع، تاريخ ١٥/١٠/١٤١٣ هـ.
- (٣٢) مجلة الأصالة، العدد العاشر، عام ١٤١٤ هـ.
- (٣٣) مجلة المجتمع، عدد ٥٢٠، بتاريخ ١٤٠١/٥/١١ هـ.
- (٣٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٣٥) محدث العصر الإمام الألباني كما عرفته، لعصام هادي، دار الصديق، ١٤٢٣ هـ.
- (٣٦) مدارك النظر في السياسة، لعبدالمالك الرمضاني، تقرير الألباني والعباد، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٣٧) المستصفى، للغزالى (٥٥٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٣٨) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٣٩) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- (٤٠) مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- (٤١) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ)، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥ هـ.
- (٤٢) المنشور في القواعد، للزركشي (٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٤٣) المواقفات، للشاطبي (٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٤٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٥) الهجر في الكتاب والسنة، لمشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

* * *



List of Sources and References

- (1) al'ahkam alsultaniat, lilmawrdi (450 ha), dar alhadith - alqahrt, al'uwlaa 1427h.
- (2) ahukam alhijr walhijrat fi al'islam, lilbudranii, nuskhat almuktabat alshaamilat.
- (3) al'ashbah walnazayir, lilsayutii (911 h), dar alkutub aleilmiat, lubnan, altubeat al'uwlaa, 1411 h - 1990 m.
- (4) 'anwar altanzil wa'asrar altaawil, libaydawi (685 h), tahqiqa:an muhamad eabd alrahmin almureshali, dar 'ihya' alturath alearabii, bayrut, al'uwlaa - 1418 h.
- (5) thafat al'iikhwan bima ja' fi almualat walmueadat walhabi walbighd walhijran, lihumud altuwayujrii, muasasat alnuwr liltibaeat waltajlid, alriyad, altabeat al'uwlaa, (1413 h).
- (6) altawhid awlaan ya dueat al'islam, risalat mufaraghat min silsilat alhudaa walnuwr.
- (7) juhud alshaykh al'albani fi aldaewat 'ilaa allah, lilharithii, risalat majstir fi jamieat 'ama alquraa, kuliyat aldaewat wa'asul aldiyn, 1433 h.
- (8) hkam almusharakat fi alwizarat walmajalis alniyabiat, lieumar al'ashqar, dar alnafayis, al'uwlaa, 1429 h.
- (9) hyat al'albanii watharuh wuthana' aleulama' ealayh, limuhamad alshaybanii, maktabat alsaddawii, al'uwlaa: 1407 h.
- (10) aldhakhirat, lilqarafii (684 h), tahqiq eedad min albahithin, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994 m.
- (11) alzajr bialhijr, lilsayutii (911 h), thqyq: alhlaly, dar alsulf, alriyad, al'uwlaa: 1415 h.
- (12) slaslat al'ahadith alsahihat, lil'albanii (1420 h), maktabat almaearif llnashr waltawzie, alriyad, altabeat al'uwlaa. 1415 h
- (13) slaslat al'ahadith aldaifat walmawdueat, lil'albanii (1420 h), maktabat almaearif, alriyad, altubeat al'uwlaa, 1412 h.
- (14) slislat alhudaa walnuwr, sharit 80.
- (15) slislat alhudaa walnuwr, sharit 671.
- (16) snan abn majih, thqyq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'ihya' alkutub alearabiati. (alshaml)
- (17) snun 'abi dawud, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almuktabat aleisriat, saydaan - bayrut. (shamlat).
- (18) sunan altarmadhi, thqyq: bashshar ewad maeruf, dar algharb al'iislamiu - bayrut, snt: 1998 m.
- (19) alsiyasat alty yuriduha alsalfiwn, limashhur al salman, aldaar al'athariat, emman. al'uwlaa, 2009 m.



- (20) shrh altahawiat, liaibn 'abi aleaz alhunfii (792 h), thqyq: shueayb al'arniwut - eabd allah bin almuhsin alturkii, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat aleashirat, 1417 h - 1997 m.
- (21) shyh albakhariu, muhamad zahir bin nasir alnnasir, dar tuq alnajat, altubeat al'uwlaa, 1422 h.
- (22) shih muslim, tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayaruta. (alshamilat.)
- (23) elam almaqasid alshareiat, linuralidin alkhadimii, maktabat aleubaykan, altabeat al'uwlaa, 1421 h - 2001 m.
- (24) elim'a' wamufakirun earfatahum, lilmajdhub, dar alshawwaf, altubeat alrrabieat, 2008 h.
- (25) ghiath al'umam fi altayath alzulm, liljuinii (478 h), thqyq: eabd aleazim aldiyb, maktabat 'imam alharamayn, altubeat alththaniat, 1401 h.
- (26) fdal eilm alsalaf ealaa alkhlif, liaibn rajab alhanbali (795 h), tahqiq aleajamii, dar alsmyey, 1406 h.
- (27) qwaeid al'ahkam fi masalih al'anam, lileazi bin eabdalslam (660 h), thqyq: th eabd alrawuwf saed, maktabat alkliyat al'azhariat - alqahrt, tbt: 1414h - 1991m.
- (28) alqawaeid alkuliyat waldawabit alfaqhiat fi alshryet al'iislamiat, limuhamad shabir, dar alnfays, 1428 h.
- (29) lssan alearab, liaibn manzur (711 h), dar sadir- bayrut, altibeat alththalithat - 1414h.
- (30) mjlilat al'asalat aleedad alrrabie, tarikh 15/10/1413 ha.
- (31) mjlilat al'asalat, aleedad aleashir, eam 1414 h.
- (32) mjlilat almujtamae, eedad 520, bitarikh 11/5/1401 h.
- (33) majmue alfatawwaa, liaibn timia (728 h), thqyq: eabd alruhmin bin muhamad bin qasim, majmae almalik fahd litibaat almashaf alsharif, almadinat alnubawiat, almamlakat alearabiat alsaeudiat, snt: 1416 h / 1995 m.
- (34) mhadath aleasr al'imam al'albanii kama earaftuh, lieisam hadiin, dar alsadiq, 1423 h.
- (35) mdark alnazar fi alsiyasat, lebdalmalik alramdanii, taqriz al'albanii waleibaad, dar alsulf, alriyad, altibeat al'uwlaa 1418 h.
- (36) almustasfaa, lilghazali (505 h), tahqiq:an muhamad eabd alsalam eabd alshshafi, dar alkutub aleilmiat, altubeat al'uwlaa, 1413 h - 1993 m.
- (37) msind 'ahmad, thqyq:: shueayb al'arniwut - eadil murshid, wakharun, muasasat alrisalat, altubeat al'uwlaa, 1421 h - 2001 m.
- (38) mejam maqayis allughat, liaibn faris (395 h), thqyq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikr, 1399 h.
- (39) imfitah dar alsaeedad wamanshur wilayat aleilm wal'iiradat, liaibn alqiam (751 ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- (40) mqasd alshryet, lilttahir bin eashur (1393 h), wizarat al'awqaf alqatariat, 1425h.

- (41) almanthur fi alqawaeid, lilzarkashii (794 h), wizarat al'awqaf alkuyatiat, altubeat alththaniyat, 1405 h - 1985 m
- (42) almuafaqat, lilshhatibii (790 h), thqyq: mashhur al salman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417 h / 1997 m
- (43) nzuriat almaqasid eind al'imam alshhatibii, lilriysunii, aldaar alealamiat likitab al'iislamii, altubeat alththaniyat, 1412 h - 1992 m.
- (44) alhajar fi alkitab walsanat, limashhur al salman, dar abn alqiam, altubeat al'uwlaa, 1409 h.
- (45) 'ielam almuaqiein ean rabi alealamina, liaibn alqiam (751 h), tahqiq mashhur al sulmani, dar abn aljawzi, altabeat al'awal, 1423h

* * *

